محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٤١٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة .

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــز: " محمد خير " جمال مصطفى رمان.

وكيلاه المحاميان عزت الطراونة ونسرين الغرايبة .

المميز ضـــدها : شركة البنك العربي(ش.م.ع) .

وكيلها المحامي أحمد مرعب .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٣٥٠٨٩) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ **القاضي** : (بفسخ القرار الصادر عن محكمة بداية عمان في الطلبين رقمي (٧٠٠/ط/ ٢٠١٢ و ٧٠٥/ط/٢٠١٢) المقدمين في الدعوى رقم (٢٠١٢/١١٦١) موضوعهما على التوالي رد الدعوى لعدم الاختصاص النوعي ومرور الزمن والحكم برد دعوى المدعي لعدم الاختصاص النوعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً عن مرحلتي الدعوى.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المتضمن فسخ قرار محكمة البداية مخالفةً بذلك أحكام المادة (٩٢/ب) من قانون الضمان الاجتماعي .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث عدم صحة مطالبة المميز في دعواه أمام المحاكم النظامية على الرغم من أن هذه المطالبة محل نزاع مع المميز ضده وهي مطالبة بتقرير حق مدعى به وتخرج عن اختصاص محكمة العدل العليا .

٣. جانبت محكمة الاستئناف الصواب في قرارها المميز ولم تراعِ أن موضوع الدعوى ابتداءً هو محل نزاع بين المميز وشركة البنك العربي وأن إدخال مؤسسة الضمان الاجتماعي كانت الغاية منه تأكيد تثبيت حقوق المميز التأمينية.

٤. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة في قرارها من حيث تجاهلها سوابق قضائية عديدة أكدت أن من حق العامل المشمول بأحكام قانون الضمان الاجتماعي أن يطلب إضافة وتثبيت خدمات سابقة له مشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى وعلى ما يشير إليه الحكم المطعون وسائر الأوراق تتلخص في أن المدعي محمد خير جمال مصطفى رمان قد سبق وأقام الدعوى رقم (٢٠١٢/١١٦١) في مواجهة كل من البنك العربي ومؤسسة الضمان الاجتماعي وموضوعها مطالبة باحتساب وإضافة وتثبيت خدمات المدعي الخاضعة للضمان الاجتماعي إلى مدة اشتراكه السابقة بالضمان الاجتماعي مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٧٠٠١) دينار **مؤسساً دعواه على ما يلي :**

١. لقد عمل المدعي لدى المدعى عليها الأولى بالفترة من ١٩٩٠/١١/١٧ وحتى تاريخ ٢٠١١/١١/١٧ كانت البداية في الإدارة العامة (المركز) فـــي عمـــان الفتـــرة مـــن ١٩٩٠/١١/١٧ وحتى ١٩٩٣/٩/٧ ومن ثم نقل للعمل في فروع المدعى عليها الأول في اليمن للفترة من ١٩٩٣/٩/٨ وحتى تاريخ ٢٠١١/١١/١٧ تاريخ اســتقالته مـــن العمل حيث كان مشتركاً بمظلة الضمان الاجتماعي للفترة الأولى اشتراكاً إلزامياً عن طريق المدعى عليها الأولى كغيره من موظفيها وأوقف كما تبين له اشـــتراكه عـــن الفترة الثانية بعد أن تم نقله للعمل بفروع المدعى عليها الأولى العاملة باليمن .

٢. لقد كان المدعي يعمل بفروع المدعى عليها خارج الأردن وفق الأسس المعتمدة لدى دائرتها العامة في عمان التي تشكل مرجعية الإدارة العامة للمركز في عمان حصرياً في التعيين وإنهاء الخدمة والترقية ومنح الحوافز والاشتراك في صـــندوق الادخـــار المركزي والمعالجة الطبية وغيرها كما نص عليه نظام موظفيهـــا مـــن امتيـــازات وحقوق وواجبات لجميع العاملين بالداخل والخارج وأن نظام العمل باللامركزية فيما بين الإدارة والفروع لا ينفي تبعية الفروع للإدارة في عمان .

٣. المدعى عليها الأولى خاضعة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ولا زالت كغيرها من المنشآت والمؤسسات الأردنية وأن المدعي كأحد العاملين بفروعها بالخـــارج كـــان مستثنى من الشمول بمظلة الضمان الاجتماعي دون مبرر و/أو سبب قانوني وبشكل مخالف لأحكام قانون الضمان الاجتماعي علماً بأن تبعيته الإدارية والمالية لـــلإدارة العامة (المركز) في عمان مدرج له رواتب دفترية بالإدارة العامة فرع الشميـــساني تخضع لأية متغيرات كما هو حال الموظفين العاملين بفروع البنك العربـــي داخـــل الأردن وله رقم حساب خاص بفرع الشميساني ينزل به الراتب الشهري بالدولار من قبل الإدارة العامة ويتم السحب منه والتحويل منه واليه وأن ما كان يتقاضاه بالخارج عبارة عن راتب رمزي بعملة الدولة التي عمـــل بـــالفروع العاملـــة بهـــا وبعـــض الامتيازات كبدل السكن وبدل النقل وهي جميعها مقابل قبوله بالعمل خـــارج الأردن (بدل غربة) .

٤. في عام (٢٠٠١) حيث كان المدعي في إجازته من العمل وبحكم تواجده بالأردن علم أن المدعى عليها الأولى لم تشركه بالضمان الاجتماعي منذ تاريخ ١٩٩٣/٩/٨ بحجة أنه كان معاراً إلى فروع المدعى عليها بالخارج في اليمن بشكل مخـــالف لقانونهـــا ونظامها الداخلي (نظام موظفيها) الذي تخلو من المصطلح المزعوم الإعارة ابتداءً فقرر من باب التحوط وخشية من ضياع الوقت والفرصة عليه أن يـــشترك بمظلـــة الضمان الاجتماعي (اشتراكاً اختيارياً) وحتى يتم التوصل مستقبلاً لحل عـــادل مـــع المدعى عليها الأولى حول موضوع الاشتراك الإلزامي الـــذي هـــو مـــن واجباتهـــا كمؤسسة و/أو منشأة خاضعة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وملزمة حسب قانون الضمان الاجتماعي بإشراك العاملين لديها سواء كانوا بفروعها بالداخل أن عـــاملين بالفروع العاملة بالخارج وكانت بداية اشتراكه الاختيارية بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ واستمر حتى تاريخه ولم يكن مسموحاً بالاشتراك الاختياري بأثر رجعي.

٥. بعد أن تقدم المدعي باستقالته من العمـــل لـــدى المـــدعى عليهـــا الأولـــى بتـــاريخ ٢٠١١/١١/١٧ وتأكد أن لا خطورة عليه من مخاصمتها بـــدأ بالمحـــاولات معهـــا لمطالبتها بحقه بالاشتراك الإلزامي عن الفترة التي حرم منها ولم يغير من الأمر شيئاً تذكيرها بالعلاقة الإدارية والمالية والتنظيمية فيما بين فروعها باليمن والإدارة العامة في عمان وبالتالي تبعية هذه الفروع للإدارة العامة وأن نظام موظفيها لعام (١٩٨٦) وتعديلاته لم يرد به مصطلح الإعارة المزعوم وأن ما ورد به هو مجرد نقل داخلـــي أو تعيين من وإلى فروع الداخل والخارج والإدارة العامة في عمان .

٦. قام المدعي بمراجعة المدعى عليها الثانية (مؤسسة الضمان الاجتماعي) طالباً منها تفعيل أحكام قانونها الذي يلزم المدعى عليها الأولى فـــي إشـــراك العـــاملين لـــديها وخصوصاً العاملين بالخارج بمظلة الضمان الاجتماعي وكانت الإجابة مـــن خـــلال موظفي المدعى عليها الثانية بأن قضية العاملين بفروع البنك العربي بالخـــارج قيـــد الدراسة وأن البنك يزعم أن هؤلاء تطبق عليهم القوانين والتشريعات الخاصة بالدول التي يعملون بالفروع المتواجدة بها وبالنهاية أبلغوه أن يحصل على قرار حكم لكـــي يتمكنوا من احتساب وإضافة وتثبيت فترة خدمته بالخارج الممتدة مـــن ١٩٩٣/٩/٨

وحتى تاريخ ٢٠١١/٧/١١ لدى المدعى عليها الأولى والمشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي مما اضطره لإقامة هذه الدعوى .

٧. إن فترة عمل المدعي لدى المدعى عليها الأولى التي يطالب باحتسابها وإضافتها لاشتراكه السابق بالضمان الاجتماعي وقعت في ظل قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٠) لسنة (١٩٧٨) ولهذا فإن هذا القانون هو الواجب التطبيق على حالته وأشير هنا للمواد القانونية ذوات الأرقام (٧ و ١٧/ج و ١٨/أ ، ب و ٦٤) من القانون نفسه .

وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ تقدم المدعى عليه البنك العربي بالطلبين رقم (٢٠١٢/٧٠٠) لرد الدعوى لمرور الزمن والطلب رقم (٢٠١٢/٧٠٥) لعدم الاختصاص النوعي وقررت محكمة الدرجة الأولى وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلبين بعد أن قررت ضمها معاً .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي بالطلبين لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ الذي قضت فيه :

١. رد الطلب رقم (٢٠١٢/٧٠٥) المتعلق بعدم اختصاص المحكمة النوعي .

٢. قبول الطلب رقم (٢٠١٢/٧٠٠) المتعلق بمرور الزمن ورد الدعوى عن المستدعية للفترة من (١٩٩٣/٩/٨ – ٢٠٠٨/٩/٨) ورد طلب التقادم عن الفترة اللاحقة لتلك الفترة وإرجاء البت في الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لحين الحكم الفاصل بالدعوى الأصلية والعودة لرؤية الدعوى الأصلية .

لم يقبل الفريقان المستدعي البنك العربي وكذلك المستدعى ضده بذلك القرار فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيد بالرقم (٢٠١٣/٣٥٠٨٩) وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ أصدرت قرارها القاضي بفسخ القرار المستأنف وحكمت برد دعوى المدعي لعدم الاختصاص النوعي .

لم يقبل المدعي (المستدعى ضده) بذلك القضاء فطعن تمييزاً بعد أن حصل على إذن التمييز رقم (٢٠١٤/٢١٥٠) تاريخ ٢٠١٤/٨/١٢ الصادر عن رئيس محكمة التمييز بلائحة قيدت ضمن الميعاد طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز وتقدمت بلائحة جوابية خلال المدة القانونية .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن كافة أسباب التمييز وفي حاصلها يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بالنتيجة التي وصلت إليها إذ ردت دعوى المدعي لعدم اختصاص المحاكم النظامية خلافاً لأحكام المادة (٩٢/ب) من قانون الضمان الاجتماعي والمادة (٩) من قانون محكمة العدل العليا ودون مراعاة أن الحقوق المطالب بها هي محل نزاع بينه وبين المدعى عليها شركة البنك العربي .

وفي ذلك نجد المدعي يطالب في لائحة دعواه باحتساب وإضافة وتثبيت خدمات المدعي الخاضعة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي خلال مدة إعارته إلى فرع اليمن/ البنك العربي إلى مدة اشتراكه السابقة بالضمان الاجتماعي وإلزام المدعى عليها الأولى بدفع الاشتراكات المطلوبة عن جميع سنوات هذه الخدمة وغرامات التأخير والفوائد القانونية المستحقة على الاشتراكات للمدعى عليها الثانية .

وحيث يستفاد من ذلك أن هناك خلافاً بين المدعي والجهة المدعى عليها الأولى على أحقيته في أن تدفع عنه اشتراكات الضمان (عن مدة الإعارة) لمؤسسة الضمان الاجتماعي من عدمه وهي من النزاعات التي يختص في الفصل فيها القضاء النظامي وفق ما يستفاد من المادة (٩٢/ب) من قانون الضمان الاجتماعي وعلى ما سار عليه قضاء محكمة التمييز وليست نزاعات متعلقة بمقادير هذه الحقوق حال استحقاقها ليصار إلى القول بأن القضاء الإداري هو المختص بالفصل بها على ما هو مقرر في المادة (٥/٩) من قانون محكمة العدل العليا .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تلتزم هذا النظر في قرارها المطعون فيه فإنه يكون مخالفاً لأحكام القانون ومعيباً بالنتيجة بما يوجب نقضه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلـى مـصدرها لإجـراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/٢٩ م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق/ ف.أ